

## مشروع قانون

### يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

**الفصل الأول :** يهدف هذا القانون الى تسوية وضعية رئيس و أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

**الفصل 2:** تتسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس و أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**الفصل 3:** يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفر الشرطين التاليين :

أولاً : قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 الى 30 نوفمبر 2014 .

ثانياً : دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

**الفصل 4 :** يحل مجلس نواب الشعب محل المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدة التأسيسية .

ويتولى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجارية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.

**الفصل 5 :** تحتسب جارية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدة التأسيسية و الخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد و الحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

**الفصل 6 :** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتع بجارية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجارية التقاعد أو جارية الباقيين على قيد الحياة.

**الفصل 7:** تتكفل الدولة بدفع الجريات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجريات .

**الفصل 8 :** بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون و الذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 9 :** تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.